حُكْمُ الأَخْذِ مِن اللِّحْية

دكتور/ عبد الرؤوف محمد أحمد الكمالي
الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب
بدولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرف المرسلين، سيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه الغُرِّ الميامين، وعلى مَن تبِعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

أمَّا بعد:

فإنَّ شريعة الإسلام شريعةٌ عظيمةٌ؛ قد شَمَلَتْ جميعَ مناحِي الحياة؛ قال الله تعالى: (اليومَ أكملت لكم دِينكم وأتممتُ عليكم نِعمتي ورَضِيتُ لكم ألإسلامَ دِينا)[1]؛ وسواء أكان ذلك في أبواب الاعتقاد أم العمل، وسواء في العبادات أم المعاملات أم العاداتِ مِن لُبسٍ وهيئةٍ وغيرِ ذلك، وبهذا يَعرِف المسلمُ طريقَه في الدُّنيا والدِّين، لا يحار ولا يضطرب، بل تكون حياته منتظمةً، ونفْسُه هادئةً مطْمئنَّةً.

ومِن المسائلِ المهمَّة التي يَحتاج إليها عامَّةُ المسلمين في كلِّ زَمَنٍ وحين؛ ما يتعلَّقُ بالخِلْقَة ممَّا هو مِن سنن الفطرة؛ ألا وهو إعفاء اللِّحيةِ: فنحتاج إلى بيان معناه وحُكْمِه، وحُكْمِ ما يخالفُه مِن الأخْذِ مِن اللِّحْيَة.

وقد أردتُّ أن أكتب في هذا الموضوع بشيءٍ مِن التحرير والتحقيق، مع سهولة العرض وشموله؛ **فكان هذا البحثُ بعنوان:**

(حُكْم الأَخْذِ مِن اللِّحية)

وذلك في تمهيدٍ وتسعةِ مباحثَ وخاتمة:

فأمّا التمهيدُ ففي تعريفِ اللِّحيةِ وبيانِ حدِّها، وأمَّا المباحثُ التِّسعةُ فهي:

المبحث الأول: حُكْمُ حَلْقِ اللِّحية.

---

١ سورة المائدة/ الآية: ٣.

المبحث الثاني: حُكْمُ الأَخْذِ مِن اللِّحية.
المبحث الثالث: الأخذُ مِن العارضَيْن.
المبحث الرابع: حَلْقُ ما تَحْتَ الحَلْق.
المبحث الخامس: أَخْذُ المُحْرِمِ مِن لِحيته.
المبحث السادس: حُكْمُ لِحيةِ المرأة.
المبحث السابع: الأَخْذُ مِن لِحية الميت.
المبحث الثامن: التعزيرُ بِحَلْقِ اللِّحية.
المبحث التاسع: عقوبةُ مِن أتلف لِحيةَ غيرِه.

ثم الخاتمةُ ذكرت فيها أهمَّ ما توصَّلت إليه مِن نتائجَ على وجه الاختصار.

أسأل الله تعالى التوفيق والسَّداد، وأن يتقبَّل مني هذا العمل، وأن يكتبَ لي أجره يوم ألقاه؛ إنه سميعٌ مجيبٌ، وصلَّى اللهُ على عبده ورسوله محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

تمهيد
تعريفُ اللحيةِ وحَدُّها

أ- اللِّحية:

* قال ابن سيده في "المخصَّص"[1]: "ابْن دُرَيْد: اللِّحْيَةُ: اسمٌ يَجْمَعُ ما على الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ مِن الشَّعَر"اهـ.

ومثلُه في "القاموسِ المحيط"[2] وغيرِه[3].

وهكذا ذكر المُنَاويُّ في "فيض القدير"[4].

والذَّقَنُ[5]: مُجتمَعُ اللَّحْيَيْنِ مِن أسفلِهما[6].

وقال ابن نُجيمٍ الحنفي: "المراد باللِّحية: الشَّعرُ النابتُ على الخدَّينِ – مِن عِذَارٍ وعارِضٍ – والذَّقَنِ"اهـ[7].

والعارِضُ: صفحةُ الخَدِّ[8].

والعِذَارُ: جانبُ اللحية[9]، وهو الشَّعرُ النابتُ على العظمِ الناتئِ بِقرب الأُذُن[10].

* وقال في "المصباح المنير"[11]: "اللِّحْيَةُ: الشَّعْرُ النَّازِلُ على الذَّقَنِ، وَالْجَمْعُ: لِحًى؛ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ، وَتُضَمُّ اللَّامُ أَيْضًا[12] مِثْلُ حِلْيَةٍ وَحُلًى. وَالْتَحَى الغُلَامُ: نَبَتَتْ لِحْيَتُهُ"اهـ.

---

١ (٧٨/١).

٢ (ص١٣٣٠/١).

٣ انظر: "لسان العرب" (٢٤٣/١٥) و"المعجم الوسيط" (٨٢٠/٢).

٤ (١٩٨/١).

٥ وهو بفتح القاف أفصح مِن إسكانها. عن البِرْماوي. انظر: "حاشية الجمل على شرح المنهج" (١١١/١).

٦ "القاموس المحيط" (١١٩٨/١) وانظر: "الصحاح" (٢١١٩/٥).

٧ "البحر الرائق" (١٦/١).

٨ انظر: "الصحاح" (١٠٨٦/٣) و"القاموس المحيط" (٦٤٥/١).

٩ انظر: "المعجم الوسيط" (٥٩٠/٢).

١٠ "منحة الخالق على البحر الرائق" لابن عابدين (١٦/١).

١١ (٥٥١/٢).

١٢ وذكر النووي أنَّ كسرَ اللامِ في "لِحًى" أفصحُ مِن ضمِّها. انظر: "المجموع" (٣٧٤/١).

وهكذا قال النووي: "هي الشَّعرُ النابتُ على الذَّقَن. قاله المتولِّي والغزالي في (البسيط) وغيرُهما. وهو ظاهرٌ معروف"اهـ[1].

ب- واللَّحْيُ:

قال في "الصِّحاح"[2]: " اللَّحْيُ: مَنْبِت اللحْيَةِ؛ من الإنسان وغيرِه"اهـ.

وفي "المصباح المنير"[3]: "وَاللَّحْيُ: عَظْمُ الحَنَكِ، وهو الذي عليه الأسنان، وهو مِن الإنسان حَيْثُ يَنْبُتُ الشَّعْرُ، وهو أعلى وأسفَلُ"اهـ.

وفي "لسان العرب"[4]: " واللَّحْيُ: الذي يَنْبُتُ عليه العارِضُ"اهـ.

١ "المجموع" (٣٧٤/١). وانظر: "تحفة المحتاج" (٢٠٤/١) و"فتح الوهاب" (١٥/١).

٢ (٢٤٨٠/٦).

٣ (٥٥١/٢).

٤ (٢٤٣/١٥).

المبحث الأول
حُكْمُ حَلْقِ اللِّحية

أي: إزالتُها بالكُلِّيَّة؛ بالموسَى أو غيرِه.

* ذَكَرَ ابنُ حزمٍ في كتابه "مراتب الإجماع"[1] الاتفاقَ على أنَّ حَلْقَ جميعِ اللحيةِ مُثْلةٌ لا تجوز، ولم يتعقَّبْه شيخ الإسلام في كتابه "نقد مراتب الإجماع".

وكأنه لهذا قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم الحنبلي – رحمه الله – في "حاشيته على الروض المُرْبِع"[2]: "وأجمعوا على تحريم حلق اللحية. حكاهُ الشيخُ[3] وغيرُه"اهـ.

*** ولكنْ في هذه الدعوى نظرٌ؛ فقد خالف في المسألةِ جمعٌ مِن العلماء، وهذه أقوالُهم في حَلْقِ اللِّحية:**

القول الأول: أنه يَحرم حلقُها. وهو قول الحنفية[4] والمالكية[5] وقولٌ لبعض الشافعية؛ كالحَلِيمِيِّ[6] والقفَّالِ الشاشيِّ[7] وغيرِهما[1]، وهو قول الحنابلة[2] واختيار شيخِ الإسلامِ ابن تيمية[3].

---

١ (١٥٧/١).

٢ (٣٥٠/٧).

٣ يعني: ابن تيمية رحمه الله.

٤ انظر: "فتح القدير" لابن الهمام (٣٤٨/٢) و"مرقاة المفاتيح" (٢٨١٥/٧) و"البحر الرائق" للزيلعي (٣٠٢/٢) و"الدُّرِّ المختار" للحصكفي (٤١٨/٢) – مع "حاشية ابن عابدين".

٥ انظر: "مواهب الجليل" (٢١٦/١) و"حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٤٤٤/٢) و"شرح الزُّرْقاني على خليل" (١١٤/١). قال الحَطَّاب في "مواهب الجليل": "ويؤدَّب مَن حلق لحيته"اهـ.

٦ هو: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حَليم، الفقيهُ الشافعيُّ المعروفُ بِالحَلِيمِيِّ الجُرْجاني. وُلِدَ بِجُرْجانَ سنةَ ثمانٍ وثلاثين وثلاثِ مئة، وحُمِلَ إلى بُخارَى. وكتب الحديث عن أبي بكر محمد بن أحمد بن حبيب وغيره، وتَفَقَّهَ على أبي بكرٍ الأُودَني وأبي بكرٍ القَفَّال، ثم صار إمامًا معظَّمًا مرجوعًا إليه بِما وراء النهر، وله في المذهب وجوهٌ حسنة. وحدَّث بِنيسابور، ورَوَى عنه الحافظُ الحاكمُ وغيره.تُوُفِّيَ سنةَ ثلاثٍ وأربعمئة، رحمه الله تعالى. ونسبته إلى جدِّه (حليم) المذكور. "وفيات الأعيان" لابن خلكان (١٣٧/٢).

٧ هو: أبو بكرٍ محمد بن عليِّ بن إسماعيل، القفالُ الشاشِيُّ، الفقيهُ الشافعيُّ. إمامُ عصره بلا مدافعة، كان فقيهًا محدِّثًا أصوليًّا لُغَوِيًّا شاعرًا، لم يكن بما وراء النهر للشافعيين مثلُه في وقته. رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، وسار ذكره في البلاد، وأخذ الفقهَ عن ابن سُرَيْجٍ. وله مصنَّفاتٌ كثيرة، وهو أول من=

وذكر ابن الرافعة أنَّ الشافعيَّ نَصَّ في "الأُمِّ" على تحريم حلق اللحية، قال الأذرَعيُّ: "الصوابُ تحريمُ حَلْقِها جملةً[٤] لغير علَّةٍ بها؛ كما يفعله القَلَندَريَّةُ"اهـ[٥].

القول الثاني: أنه يُكرهُ حلقُها. وهو قولٌ للمالكيةِ[٦] والمعتمدُ عند الشافعية[٧].

أدلة القولين ومناقشتها:

أولًا: أدلة القول بالتحريم:

١- الأحاديثُ الآمرة بإعفاء اللِّحى؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى» متفق عليه[٨]؛ مِن حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

=صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتابٌ في أصول الفقه، وله شرح الرسالة، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. ورَوى عن محمد بن جريرٍ الطَّبَريِّ وأقرانه، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله وأبو عبد الله ابن منده وأبو عبد الرحمن السُّلَميُّ وجماعةٌ كثيرة. وقد وقع الاختلاف في وفاته: فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء": تُوُفِّيَ في سنة ستٍّ وثلاثين وثلاث مئة، وقال الحاكم أبو عبد الله المعروف بابن البيِّع النيسابوري: إنه توفي بالشاش، سنةَ خمس وستين وثلاث مئة، وقال: كتبت عنه وكتب عني، ووافقه على هذا ابن السمعاني في كتاب الأنساب، رحمه الله تعالى. والشاشيُّ: نسبة إلى (الشاش)، وهي مدينةٌ وراء نهر سيحون، خرج منها جماعةٌ مِن العلماء، وهذا القَفَّالُ غيرُ القَفَّالِ المَرْوَزِي. "وفيات الأعيان" (٢٠١/٤).

١ انظر: "تحفة المحتاج" (٣٧٦/٩) و"حاشية العبادي على تحفة المحتاج" (٤٦٨/٢) و"فيض القدير" للمُنَاوي (١٩٨/١). وقال قليوبي في "حاشيته" (٢٠٨/١) : "ويَحرم أخْذُ شعورٍ نحوِ اللِّحية"اهـ. والظاهر أنه يعني به أخذَها بالكلِّية؛ لأنه ذكر بعد هذا كراهة قَصِّ اللحية.

٢ انظر: "الفروع" (١٥١/١) و"كشاف القناع" (٧٥/١) و"الروض المربع" (١٦٣/١). و"منار السبيل" (٢٣/١).

٣ انظر: "الفتاوى الكبرى" (٣٠٢/٥)..

٤ أي: كلِّها.

٥ "تحفة المحتاج" (٣٧٦/٩).

٦ انظر: "شرح الزُّرْقاني على خليل" (١١٤/١). ومِمَّن قال به منهم: القاضي عياض. انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٥١/٣).

٧ انظر: "تحفة المحتاج" (٣٧٦/٩) و"المقدمة الحضرمية" (٢٦/١) و"نهاية المحتاج" (١٤٩/٨) و"حاشية الجمل" (٢٦٧/٥). وذكروا أنه يُكره – أيضًا – نتفُها.

٨ "صحيح البخاري" (٥٨٩٣) و"صحيح مسلم" (٥٢/٢٥٩).

ووجه الدلالة منها: أنَ قوله: "وأَعْفُوا" أمرٌ، والأصلُ في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وأيًّا ما كان معنى الإعفاءُ – إمَّا التَّرْكُ مطْلقًا أو التَّرْكُ حتى تَكثر – فإنَّ حَلْقَها بالكلية يخالف هذا المعنى المأمورَ به، والأمرُ للوجوب، وتَرْكُ الواجبِ حرام.

٢- أنَّ حَلْقَ اللحيةِ مُثْلةٌ[١]، والمُثلةُ حرام؛ للنهي عنها[٢]، ولأنَّ فيها تغييرًا لخَلْقِ الله عز وجلَّ.

ثانيًا: أدلة القول بالكراهة:

الذي يَظهر أنَّ ما يَستدلُّ به أصحابُ هذا القولِ: هو الأحاديثُ نفسُها التي يَستدلُّ بها أصحابُ القول الأول وفيها الأمر بالإعفاء، لكنْ يَصْرِفُ أصحابُ هذا القولِ دَلالتَها عن التحريم إلى الكراهة[٣]؛ إمَّا لأنَّ الأمر ليس أصله على الوجوب؛ على الخلافِ المعروف في أصول الفقه، أو لأنّه مصروفٌ عندهم مِن الوجوب إلى النَّدْب، فيكون حالقُ اللحيةِ تاركًا للسُّنَّةِ، وتَرْكُ السُّنَّةِ مكروه.

الترجيح: بما سبق عرضه؛ يتضح أنَّ قول القائلين بالتحريم – وهم الأكثر – هو الأرجح؛ لسلامة أدلتهم مِن المناقشة، والله تعالى أعلم.

(تنبيه): ذكر الحَطَّابُ مِن المالكية أنه يجوز حَلْقُ اللِّحية عند الضرورة.

قال – رحمه الله –: "وكذلك [أي: رُخِّص للشخص] إذا دَعَتْ ضرورةٌ إلى حَلْقِه [أي: الشاربِ] أو حَلْقِ اللِّحيةِ لِمداواةِ ما تحتَها مِن جُرحٍ أو دُمَّلٍ أو نحوِ ذلك، والله تعالى أعلم"اهـــ[٤].

---

١ انظر: "مراتب الإجماع" لابن حزم (١٥٧/١).

٢ وذلك في عِدَّةِ أحاديث؛ منها: حديثُ عبد الله بن يزيدَ الخَطْمِيِّ الأنصاريِّ رضي الله عنه عند أحمد في "مسنده" (١٨٧٤٢).

٣ ذكر الهيتمي في "تحفة المحتاج" (٣٧٦/٩): أنه يمكن حملُ الأمر بتوفير اللحية على النَّدب.

٤ "مواهب الجليل" (٢١٦/١، ٢١٧).

المبحث الثاني
حُكْمُ الأَخْذِ من اللِّحية

اختلف العلماء في حُكْمِ الأخذ من اللِّحية على ثلاثة أقوالٍ في الجملة:

القول الأول: أنه يُكره أخذُ شيءٍ منها؛ بل يَتركُها على حالها. وهو قول الحسن وقتادة[١]، وقول الشافعية وقولٌ للحنابلة[٢].

وعن مالكٍ – رحمه الله –: أنه لا يأخذ منها شيئًا ولو طالت لحدِّ الشُّهرة[٣].

قال الإمامُ النووي – رحمه الله –: قال: "والصحيحُ: كراهةُ الأخذ منها مطلقًا، بل يتركُها على حالها كيف كانت؛ للحديث الصحيح: (وأَعْفُوا اللِّحَى)"اهـ[٤].

وقد ذكر الحنفيةُ وبعضُ الشافعية: أنه لا يجوز قَصُّ الكثيرِ منها[٥].

القول الثاني: أنه لا بأس بالأخذ من من طُولِها وعَرضِها ولا كراهةَ فيه.

أ– ثم إن من أصحاب هذا القول مَن لم يُحدِّد الأخذَ من طُولِها بما زاد على القُبْضة[٦]؛ (أي: قُبضةِ يدِه)؛ ولكن بِشَرْطِ أن لا يَفْحُشَ أخذُه[٧].

عن القاسم قال: سمعت مالكًا يقول: "لا بأس أن يأخذَ ما تطايَرَ من اللِّحية وشَذَّ".

---

١ انظر: "المجموع" للنووي (٢٩٠/١).

٢ انظر: "الفروع" (١٥١/١).

٣ انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٤٤٥/٢).

٤ "المجموع" (٢٩٠/١). وانظر: "شرح مسلم" له (١٥١/٣).

٥ انظر: للحنفية: "فتح القدير" لابن الهُـمَام (٣٤٨/٢) و"البحر الرائق" لابن نُجَيم (٣٠٢/٢) و"حاشية ابن عابدين" (٤١٨/٢)، وللشافعية: "فيض القدير" (١٩٨/١) حيث نقله عن "التنقيح"، ولعلَّه يعني به "التنقيح على التصحيح" للإسنوي.

٦ القُبْضة: بِضَمِّ القاف أكثر، ويَصِحُّ فتحُها. قال الجوهري في "الصِّحاح" (١١٠٠/٣): "والقُبْضَةُ بِالضَّمِّ: ما قَبَضْتَ عليه من شيءٍ، يقال: أعطاه قُبْضَةً من سَوِيقٍ أو تمرٍ، أيْ: كَفًّا منه. وربَّما جاء بالفتح"اهـ. وانظر: "القاموس المحيط" (٦٥١/١). وقد ضبطه بِالضَّمِّ الحنفيةُ في كتبهم؛ كما في "فتح القدير" لابن الهُـمَام (٣٤٧/٢) و"العناية شرح الهداية" (٣٤٧/٢) و"البناية شرح الهداية" (٧٣/٤) و"البحر الرائق" (٣٠٢/٢).

٧ انظر: "شرح ابن بطال" للبخاري (١٤٧/٩).

وقال القاسم: "فقيل لمالك: فإذا طالتْ جِدًّا؛ فإنَّ مِن اللِّحى ما تطول؟ قال: أَرى أن يُؤخذَ منها وتُقَصَّر"اهـ[1].

قال القاضي عياضٌ المالكيُّ رحمه الله؛ قال: "يُكرهُ حَلْقُها وقَصُّها وتحريقُها". ومرادُه بقَصذها: أَخْذُ أكثرِها.

قال: "وأما الأخذ مِن طُولِها وعَرْضِها فَحَسَن".

قال: "وتُكرَهُ الشُّهرةُ في تعظيمِها كما تُكرَهُ في قَصِّها وجَزِّها"اهـ[2].

وذَكَرَ الطبريُّ – رحمه الله – فيمَن تَفاحَشَ شعرُ لحيتِه طولًا وعَرضًا وسَمُجَ (أي: قَبُحَ) حتى صار للناس حديثًا ومثلًا: أنه يجب عليه قصُّه؛ على اختلافٍ مِن السَّلَفِ في قدر ذلك، واختار هو أنه يأخذ بالقدر الذي لا يَخرج فيه عن عُرْفِ الناس[3].

وقال الطَّحْطاويُّ الحنفي: "وكذا يأخذ مِن عَرضها ما طال وخرج عن السَّمت؛ لتقرب مِن التدوير مِن جميع الجوانب؛ لأن الاعتدالَ محبوبٌ، والطولُ المفْرِطُ قد يُشَوِّهُ الخِلْقةَ ويُطلق ألْسِنَةَ المغتابين"اهـ[4].

وقال المُنَاويُّ الشافعي: "ثم محلُّ الإعفاء: في غير ما طال مِن أطرافها حتى تشَعَّثَ وخرج عن السَّمْت؛ أمَّا هو فلا يُكرَهُ قَصُّه ..."اهـ[5].

ب– وقَيَّدَ كثيرٌ مِن العلماء الأخذَ مِن طولِها بما زاد على قبضة يده. فَعَلَهُ ابنُ عُمَرَ ثم جماعةٌ مِن التابعين كالحسن والشعبيِّ وابنِ سيرين[6]، وقولُ الحنفيةِ – (عن أبي حنيفةَ والصاحبين)[7] – والحنابلةِ (ونَصَّ عليه أحمد)[8].

---

١ "الاستذكار" لابن عبد البر (٨/٤٢٩).

٢ انظر: "شرح النووي على مسلم" (٣/١٥١).

٣ انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (٩/١٤٦، ١٤٧).

٤ "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (١/٥٢٦). وانظر: "الدُّرّ المختار" – مع "حاشية ابن عابدين" (٦/٤٠٧).

٥ "فيض القدير" (١/١٩٨).

٦ انظر: "المصنف" لابن أبي شيبة (٢٥٤٨٤) (٢٥٤٨٩) و"المجموع" للنووي (١/٢٩٠).

٧ انظر: "الهداية" للمَرْغِناني (١/١٢٣) و"الاختيار" للموصلي (٤/١٦٧) و"العناية شرح الهداية" للبابرتي (٢/٣٤٨) و"البناية شرح الهداية" للعَيْني (٤/٧٣).

٨ انظر: "الفروع" (١/١٥١) و"كشاف القناع" (١/٧٥) و"الروض المربع" (١/١٦٤) و"منار السبيل" (١/٢٣).

وقد نَصَّ بعضُ الحنفية على أنه يجب قَطْعُ ما زاد على القبضةِ وإلا أَثِم بتَرْكه، ورجَّح الآخَرون – كابن عابدين – أنَّ القطعَ سُنَّةٌ[1].

وقال الحنابلةُ: ويُستحَبُّ إعفاءُ اللحيةِ – بأن لا يأخذ منها شيئًا – ما لم يُستهجَنْ طولُها[2].

القول الثالث: التفصيل – وهو قول المالكية في الظاهر عندهم[3] –:

أ– فإن كانت اللحيةُ غيرَ طويلةٍ؛ فإنه يَحرم القَصُّ منها.

ب– وإن كانت طويلةً قليلًا؛ فإنه يَحرم القَصُّ الذي يُتجاوَزُ به الحدُّ؛ وإلا فهو خلافُ الأَوْلَى فقط.

ج– وأمَّا إن كانت طويلةً كثيرًا؛ فإنه يُستحب الأخذُ من طولها وعَرضِها إلى الحدِّ الذي تَحسن به الهيئة. منها إلا إذا طالت طولًا كثيرًا، فيأخذ منها – حينئذٍ – ما تَحسُن به الهيئة[4].

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أولًا: أدلة القائلين بكراهة أَخْذ شيءٍ منها مطلقًا:

١– الأحاديثُ التي فيها الأمر بإعفاء اللِّحَى:

أ– فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَحْفُوا الشواربَ وأَعْفُوا[5] اللِّحَى» متفق عليه[6].

وفي روايةٍ: "خالِفُوا المشركين: وفِّرُوا اللِّحى، وأَحْفُوا الشوارب" أخرجها البخاري[7].

---

١ نقل العَينيُّ الوجوبَ في "البناية" (٧٢/٤) عن الكاكي، ونقله الحصكفيُّ في "الدُّرِّ المختار" (٤١٨/٢) وابنُ نُجَيْم في"البحر الرائق" (٣٠٢/٢) عن "النهاية"، وانظر: "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (٥٢٦/١) و"حاشية ابن عابدين" (٤١٨/٢).

٢ انظر: "الفروع" (١٥١/١) و"كشاف القناع" (٧٥/١).

٣ انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٤٤٥/٢).

٤ وفي قولٍ لهم – كما هول الباجي –: يَقصُّ ما زاد على القبضة. انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٤٤٥/٢).

٥ "أَعْفُوا": هو بقطع الهمزة. انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٥٠/٣).

٦ "صحيح البخاري" (٥٨٩٣) و"صحيح مسلم" (٥٢/٢٥٩).

٧ "صحيح البخاري" (٥٨٩٢).

وفي روايةٍ: «خالِفُوا المشركين: أَحْفُوا الشوارب، وأَوْفُوا[1] اللِّحى» أخرجها مسلم[2].

ب- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جُزُّوا الشوارب، وأَرْخُوا[3] اللِّحَى؛ خالِفُوا المجوس» أخرجه مسلم[4].

ووجه الدَّلالةِ مِن هذه الأحاديث: أنَّ الأمر بإعفاء اللِّحيةِ وتوفيرِها: أي بعدم أخذ شيءٍ منها[5].

قال النووي: "وأمَّا (أَوْفُوا): فهو بمعنى (أَعْفُوا): أي: اتركوها وافيةً كاملةً لا تَقُصُّوها".

قال: "و(أَرْخُوا): ... معناه: اتركوها ولا تَتَعَرَّضُوا لها بِتغييرٍ"اهـ[6].

وقال – أيضًا-: "ومعناها كلِّها: تَرْكُها على حالها. هذا هو الظاهرُ مِن الحديث الذي تقتضيهِ ألفاظُه، وهو الذي قاله جماعةٌ مِن أصحابنا وغيرِهم مِن العلماء"اهـ[7].

وإنما قيل بكراهة الأخذ – لا بالتحريم – لأنَّ الأمر ههنا يُحمل على النَّدب[8].

ونوقِشَ ذلك: بِأنَّ معنى إعفاء اللِّحيةِ ليس هو تَرْكَها مطلقًا، بل معناهُ: تكثيرُها؛ فمتى حصل التكثيرُ تحقَّقَ امتثالُ الأمرِ والمطلوبُ، وأنَّ المرادَ مخالفةُ المجوسِ في استئصالِها أو المبالغةِ في قَصِّها.

قال محمدٌ عن أبي حنيفة في بيان معنى إعفائها: "تَرْكُها حتى تَكَثَّ وتَكْثُرَ. والتقصيرُ فيها سُنَّةٌ، وهو أن يَقبضَ الرجلُ لحيتَه، فما زاد على قبضته قَطَعه ..."اهـ[9].

---

١ "أَوْفُوا": هو بقطع الهمزة. انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٥٠/٣).

٢ "صحيح مسلم" (٥٤/٢٥٩).

٣ "أَرْخُوا": هو بقطع الهمزة. انظر: "شرح مسلم" للنووي (١٥٠/٣).

٤ "صحيح مسلم" (٥٥/٢٦٠).

٥ انظر: "طرح التثريب" (٨٣/٢) و"تحفة المحتاج" (٣٧٦/٩) و"فيض القدير" للمُنَاوي (٦٤/٣).

٦ "شرح مسلم" (١٥١/٣). وانظر: "المجموع" له (٢٩٠/١).

٧ "شرح مسلم" (١٥١/٣).

٨ انظر: "تحفة المحتاج" للهيتمي (٣٧٦/٩).

٩ "الاختيار" للموصلي (١٦٧/٤). وانظر: "حاشية ابن عابدين" (٥٥٠/٢)

وقال الإمام البخاريُّ في "صحيحه"[١] – : "باب إعفاءِ اللِّحَى: (عَفَوْا)[٢]: «كَثُرُوا وكَثُرَتْ أموالُهم»اهـ.

وفي "النهاية[٣]" لابن الأثير: "عفا الشيء: إذا كَثُرَ وزاد"اهـ.

وقال أبو عبيد: "قال الكِسَائي: قوله: (تُعْفَى): يعني: تُوَفَّر وتَكْثُر".

قال أبو عبيدٍ: "يقال منه: قد عفا الشَّعرُ وغيرُه: إذا كَثُرَ؛ يَعْفُو، فهو عافٍ"[٤]اهـ.

وفي "القاموس المحيط"[٥]: "وعَفا شَعَرُ البعيرِ: كَثُرَ وطالَ فَغَطَّى دُبُرَهُ"اهـ.

وقال الإمام أحمدُ – رحمه الله – لمَّا سُئلَ عن حديث: "وأَعْفُوا اللِّحَى": "يأخذ مِن طُولِها، ومِن تحتِ حلْقه"اهـ[٦].

وقال الحافظُ ابن حَجَرٍ – رحمه الله – عن أحاديثِ الأمر بإعفاء اللِّحية وما عارضها مِن بعض آثار الصحابة في أخْذِ ما زاد على القُبْضة: "ويُمكن الجمعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ على الاستئصال أو ما قارَبه؛ بِخلاف الأخذِ المذكورِ"اهـ[٧].

وقال العَينيُّ الحنفي: "ويمكن أن يجاب عنه: أنَّ المرادَ بإعفاء اللِّحَى: أن لا تُحْلَقَ كلُّها كما يفعله المجوس؛ والدليل عليه: ما جاء في رواية مسلمٍ مِن رواية أبي هريرة ... قال: قال رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُّوا الشواربَ، وأَعْفُوا اللِّحى، خالفوا المجوس[٨]»؛ فإنَّ المجوس كانوا يَحْلِقون لِحاهم ويتركون شواربَهم ولا يأخذون منها شيئًا أصلًا"اهـ[٩].

---

١ (١٦٠/٧).

٢ يعني قولَه تعالى في سورة الأعراف/ الآية (٩٥): (حتَّى عَفَوْا وقالوا قد مَسَّ آباءَنا الضرَّاءُ والسَّرَّاء ...). انظر: "عمدة القاري" للعَيني (٤٧/٢٢).

٣ "النهاية" لابن الأثير (٢٦٦/٣).

٤ "غريب الحديث" (١٨٠/٣).

٥ (١٣١٣/١).

٦ "بدائع الفوائد" لابن القيم (٧٨/٤).

٧ "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (٢٨٢/١).

٨ قال ابن الهُمام: "فهذه الجملة واقعةٌ مَوْقِعَ التعليل"اهـ "فتح القدير" (٣٤٨/٢).

٩ "البناية" (٧٣/٤). وانظر: "البحر الرائق" (٣٠٢/٢).

ولهذا؛ فإنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما رَوَى حديثَ إعفاء اللحيةِ وكان يأخذ ما زاد على القبضة منها؛ قال ابن عبد البر: "وهو أعلم بما رَوَى"اهـــ[1].

فكأنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَهِمَ النهيَ بأنه قَصُّها كفعل الأعاجم، أو أنه خَصَّص الأمر بالإعفاء بغيرِ حالةِ التحلُّلِ من الحجِّ أو العمرة [2].

٢- ولأنَّ المشهورَ أنَّ الأخذَ من اللِّحيةِ من فعل المجوس، فيُكره ذلك[3].

وقال الخطابي: "وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها؛ كُرِهَ لنا أن نَقُصَّها كَفِعْلِ بعض الأعاجم، وكان من زِيِّ آلِ كِسْرَى قَصُّ اللِّحَى وتوفيرُ الشوارب، فَنَدَبَ صلى الله عليه وسلم أُمَّتَه إلى مخالفتهم في الزِّيِّ والهيئة"اهـــ[4].

ونوقش هذا: بأنَّ أخذ المجوس إنما هو جميعِ اللِّحيةِ أو غالبِها؛ كما مَرَّ توضيحُه قريبًا.

ثانيًا: أدلة القائلين بعدمِ كراهةِ الأخذ من اللحية:

أ- أمَّا أدلَّتُهم على جواز الأخذ في الجملة وعدمِ كراهةِ ذلك؛ فهي:

١- عن عَمْرِو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» أخرجه الترمذي[5]

ونوقش هذا الحديث: بأنه حديثٌ ضعيفٌ لا يَثبت؛ فقد قال الترمذي – عقب إخراجه –: "هذا حديثٌ غريبٌ" وهذا إشارةٌ منه إلى ضعفه.

ثم قال: "وسمعت محمد بن إسماعيل [يعني البخاري] يقول: عُمَرُ بنُ هارونَ[6] مقارِب الحديث، لا أعرف له حديثًا ليس له أصلٌ – أو قال: ينفرد به – إلا هذا الحديثَ ...".

ومِمَّن ضعَّفه النووي[7].

---

١ "الاستذكار" (٨/٤٣٠).

٢ انظر: "عمدة القاري" (٢٢/٤٧).

٣ انظر: "فيض القدير" للمُنَاوي (١/١٩٨).

٤ "معالم السنن" (١/٣١).

٥ "سنن الترمذي" (٢٧٦٢).

٦ هو شيخُ شيخِ الترمذيِّ في هذا الحديث.

٧ انظر: "المجموع" (١/٢٩٠).

٢- وحديث عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: "خُذُوا مِن عَرْضِ لِحَاكُمْ واعْفُوا طُولَها" أخرجه أَبُو عبد الله بن مَخْلَد الدُّوريُّ فِي جُزئه[١].

ونوقِشَ: بأنه حديثٌ ضعيف[٢].

٣- وعن قتادةَ قال: قال جابرٌ: «لا نأخذ مِن طُولها إلا في حَجٍّ أو عمرةٍ» أخرجه ابن أبي شيبة[٣].

٤- وعن عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ قال: «كانوا يُحِبُّون أن يُعْفُوا اللِّحيةَ إلا في حَجٍّ أو عمرةٍ" أخرجه ابن أبي شيبة[٤].

وهذا والذي قبله وإنْ كانا في الحجِّ والعمرة؛ إلا أنهما يدلَّان على جواز الأخذ في الجملة.

٥ – ولأنَّ اللِّحيةَ إذا كَثُرَتْ فإنها تُصبحُ شُهرةً، والشُّهرةُ مكروهةٌ في اللبس وغيرِه، فكذا في اللحية[٥].

ب- وأمَّا تقييدُ مَن قَيَّدَ الأخْذَ بما زاد على قبضة يده؛ فلما ثبت عن الصحابةِ وغيرِهم:

١- فعن ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "خالِفُوا المشركين: وفِّرُوا اللِّحى، وأَحْفُوا الشوارب. وكان ابنُ عمرَ إذا حَجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لحيته، فما فَضَلَ أخَذه» أخرجه البخاري[٦].

قال الحافظ ابن حَجَرٍ – رحمه الله –: "وقال الكرماني: لَعَلَّ ابنَ عُمَرَ أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النُّسُك فَحَلَقَ رأسه كلَّه وقَصَّرَ مِن لحيته؛ ليدخل في عموم قوله تعالى: (محلِّقين رءوسَكم ومُقَصِّرين)[٧]، وخَصَّ ذلك مِن عموم قوله: (وفِّروا اللِّحَى)، فحمَله على حالةٍ غيرِ حالةِ النسك".

---

١ كما في "الفتح الكبير" للسيوطي (٦٠١٧).

٢ انظر: "ضعيف الجامع الصغير" للشيخ الألباني رحمه الله (٢٨٢٢).

٣ "المصنف" (٢٥٤٨٧).

٤ "المصنف" (٢٥٤٨٢).

٥ انظر: "شرح البخاري" لابن بطال (١٤٧/٩).

٦ "صحيح البخاري" (٥٨٩٢).

٧ سورة الفتح/ الآية: ٢٧.

قال الحافظ: "قلت: الذي يظهر أنَّ ابن عمر كان لا يَخُصُّ هذا التخصيصَ بالنُّسُك؛ بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تَتَشَوَّهُ فيها الصورةُ بإفراط طولِ شَعرِ اللحية أو عَرْضه"اهـ.

ويقوِّي ما استظهره الحافظُ – رحمه الله – الروايةُ الآتية: عن مَرْوانَ – يَعْني: ابنَ سالمٍ المُقَفَّع– قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ على لِحْيَتِه فيَقْطَعُ ما زادَ على الكَفِّ" أخرجها أبو داود[1] والدارقطني وحسَّنه[2].

وعن ابن عُمرَ – أيضًا – بمعناه عند ابن أبي شيبة[3].

٢– عن أبي زُرْعةَ قال: «كان أبو هريرةَ يَقْبِضُ على لِحْيتِه، ثم يأخذُ ما فَضَلَ عن القَبْضَة» أخرجه ابن أبي شيبة[4].

وأخرجه عنه – وعن ابن عُمَرَ أيضًا – الخلَّالُ في "التَّرَجُّل" بإسنادين صحيحين[5].

٣– عن الحسن قال: «كانوا يُرَخِّصون فيما زاد على القبضة مِن اللحية أن يُؤخذَ منها» أخرجه ابن أبي شيبة[6].

٤– قال أبو حنيفة: لأنَّ اللحيةَ زينةٌ، وكثرتُها مِن كمال الزينة، وطولُها الفاحشُ خلافُ السُّنَّة[7].

ثالثًا: أدلة القائلين بالتفصيل[8]:

أ– أمَّا حرمةِ القَصِّ منها إن كانت اللحيةُ غيرَ طويلةٍ؛ فلأنه تَحصل به المُثلةُ، فهو كالحلق.

---

١ "المصنف" (٢٥٤٨٧).

٢ "سنن أبي داود (٢٣٥٧) و"سنن الدارقطني" (٢٢٧٩).

٣ "المصنف" (٢٥٤٨٦).

٤ "المصنف" (٢٥٤٨١) (٢٥٤٨٨).

٥ كما قاله الشيخ الألباني – رحمه الله – في "السلسلة الضعيفة" (٣٧٩/٥).

٦ (٢٥٨١٢).

٧ "الاختيار" للموصلي (١٦٧/٤).

٨ انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٤٤٥/٢).

ب- وأما تحريمُ القَصِّ الذي يُتجاوَزُ به الحدُّ إن كانت اللِّحيةُ طويلةً قليلًا؛ فلِأنَّ المُثلةَ إنما تتحقَّقُ بالتجاوز.

ج- وأمَّا استحبابُ الأخذِ مِن طُولِها وعَرْضِها إن كانت طويلةً كثيرًا؛ فلِأنَّ بقاءَ الزائدِ يَقبُح به المنظر.

ويمكن أن تُناقَش دعوى المُثْلةِ في الحالتين الأُوليَيْن: بعدمِ التسليم بذلك؛ كما هو ظاهرٌ، والله تعالى أعلم.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، ومناقشة ما احتاج منها إلى مناقشة؛ يتبيَّن:

أ- رُجحانُ الأخْذِ مِن طُولِ اللِّحيةِ وعَرضِها؛ ولا سيَّما ما تطايرَ منها وشذَّ.

ب- ورُجحانُ القولِ بِجواز الأخذ مِن اللِّحيةِ بِما زاد على قُبْضةِ يدِه؛ وذلك لسببين:

أولهما: عدمُ وجودِ دليلٍ صريحٍ على المنع منه، وأحاديثُ الإعفاء غايةُ دَلالتِها – على التحقيق – طلبُ الإكثارِ مِن شعرِ اللحية لا التَّركُ مطْلقًا.

والثاني: فِعلُ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم لذلك؛ بل جاء عن بعض التابعين ما يدلُّ على أنهم كانوا يُرَخِّصون في ذلك، وكأنَّه أمرٌ معروفٌ وظاهرٌ عندهم.

ب- وأنه يجوز – أيضًا – الأخذُ مِمَّا هو دون القبضةِ لكنْ ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ التشبُّه بالمجوسِ مِن أخذِ غالبِها؛ فإنه يُكره حينئذٍ؛ لمخالفته الأمر بِالإعفاء، فأمَّا إن أُخِذت جميعُها فيَحرم على الراجح؛ كما سبق بيانُه في المبحث السابق.

المبحث الثالث

الأخذُ مِن العارضَيْن

العارضان: هما صَفْحَتا الخدَّين.

وقد اختلف العلماء في حُكْمِ الأخْذ مِن شعر صفحَتَي الخدَّيْنِ على قولين:

القول الأول: الجواز. وهو قولُ قتادةَ[1] والحنفيةِ[2]، واختيارُ ابنِ عرفةَ مِن المالكية[3]، وفَعَلَه الإمام أحمد[4].

---

١ انظر: "الاستذكار" لابن عبد البر (٤٢٩/٨).

٢ انظر: "البناية" للعيني (٧٣/٤) و"حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح" (٥٢٦/١).

٣ انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٤٤٦/٢).

٤ قال ابن هانئ: "ورأيتُ أبا عبد الله يأخذ مِن عارضيه ..."اهـ. "بدائع الفوائد" لابن القيم (٧٨/٤). وانظر: "الفروع" لابن مفلح (١٥١/١) و"كشاف القناع" (٧٥/١).

القول الثاني: أنه يُكره. قاله قليوبي من الشافعية[١].

ويترجَّحُ القولُ الأولُ الذي هو الجواز؛ لِعَدَمِ وجودِ نَهْيٍ عنه.

ويقوِّيه: بعضُ الآثار عن السَّلَف:

أ- فعن أبي هلالٍ قال: حدثنا شيخٌ - أظنُّه من أهل المدينة - قال: "رأيت أبا هريرة يُحْفي عارضَيْه: يأخذ منهما. قال: ورأيته أصفرَ اللِّحية" أخرجه ابن سعدٍ في "الطَّبَقات"[٢]، وحسَّنَ الألبانيُّ إسنادَه[٣].

ب- وعن سِماكِ بن يزيدَ قال: "كان عليٌّ يأخذ من لحيته ممَّا يلي وجهَه" أخرجه ابن أبي شيبة[٤].

وإسناده ضعيفٌ؛ فيه زَمعةُ؛ وهو ابن صالحٍ الجَنَديُّ، ضعيف[٥].

ج- وعن ابن عباسٍ أنه قال في قوله (ثم لْيَقضُوا تَفَثَهم)[٦]: "التَّفَث: حَلْقُ الرأس، وأخْذٌ من الشاربين، ونَتْفُ الإبط، وحلق العانة، وقَصُّ الأظفار، والأخذ من العارضين، ورَمْيُ الجمار، والموقف بعرفةَ والمزدلفة" أخرجه ابن جريرٍ في "تفسيره"[٧] بإسنادٍ حسن.

يريد أنَّ قضاءَ التَّفَثِ هو أداءُ مناسكِ الحجِّ؛ كما هو تفسير الآية.

وذِكْرُ الأخذ من اللحية في تفسير الآية مرويٌّ عن عددٍ من التابعين أيضا؛ منهم محمد بن كعب القُرَظي، ومجاهدٌ، وابن جريج. أخرجها ابن جريرٍ في "تفسيره"[٨].

د- وعن إبراهيمَ قال: كانوا يُطيِّبون لِحاهم ويأخذون من عوارِضِها" أخرجه ابن أبي شيبة[٩].

---

١ انظر: "حاشية قليوبي" (٢٠٨/١).

٢ "الطبقات الكبرى" لابن سعد (٢٤٩/٤).

٣ انظر: "السلسلة الضعيفة" (٣٧٨/٥).

٤ (المصنف) (٢٥٤٨٠).

٥ كما في "تقريب التهذيب" (ص٢١٧).

٦ سورة الحج/ الآية: ٢٩.

٧ (٥٢٦/١٦).

٨ (٥٢٦/١٦، ٥٢٧).

٩ (٢٥٤٩٠).

المبحث الرابع
حَلْقُ ما تحت الحَلْق

ما تحت الحَلْق ليس مِن اللِّحية بالاتِّفاق، ولكنْ مع هذا اختلفوا في حُكْمِ حَلْقه على قولين:

القول الأول: أنه لا بأس به. وهو مرويٌّ عن أبي يوسفَ وأخذ به بعضُ الحنفية[١] وبعضُ الشافعيةِ[٢]، وهو قولُ أحمدَ وفِعْلُه[٣]؛ لأنه ليس مِن مسمَّى اللِّحية[٤]، ولم يأتِ نَهيٌ عنه.

بل ذهب بعضُ المالكيةِ إلى أنَّ حَلْقَه مِن الزِّينة، فتكون إزالتُه مِن الفطرة[٥].

وقد رَوَى ابن عبد البر في "الاستذكار"[٦] – بسنده – إلى ابن طاوس؛ عن أبيه: "أنه كان يَكره أن يشرب بِنَفَسٍ واحدٍ، وكان يأمرنا أن نأخذَ مِن باطن اللِّحية".

القول الثاني: أنه يُكره. وهو ظاهر قول بعض الحنفية[٧]، ونُقِلَ عن مالكٍ حتى قال: إنه مِن فِعْلِ المجوس[٨]، وقاله قليوبي مِن الشافعية[٩].

ويترجَّح القولُ الأولُ وهو جوازُ حَلْقِ ما تحت الحلْقِ؛ لعدم دخوله في مسمّى اللحية أصلًا، ولعدم وجود دليلٍ على النهي عنه، ويقوِّيه فِعْلُ بعضِ السَّلف.

---

١ انظر: "حاشية ابن عابدين" (٤١٨/٢).

٢ انظر: "تحفة المحتاج" (٣٧٦/٩).

٣ انظر: "الفروع" لابن مفلح (١٥١/١) "بدائع الفوائد" (٧٨/٤) و"كشاف القناع" (٧٥/١).

٤ "حاشية ابن قاسم" على الروض المربع" (١٦٤/١).

٥ انظر: "حاشية العدوي على شرح الرسالة" (٤٤٦/٢).

٦ (٤٢٩/٨).

٧ قال الطحطاوي (٥٢٦/١) : "وفي (المحيط): لا يَحلق شعرَ حَلقه"اهـ. وانظر: "حاشية ابن عابدين" (٤١٨/٢).

٨ "حاشية العدوي" (٤٤٦/٢).

٩ انظر: "حاشية قليوبي" (٢٠٨/١).

المبحث الخامس
أَخْذُ المُحْرِمِ من لِحيته

١- ذهب الإمامُ مالكٌ والشافعيُّ – رحمهما الله – وأحمد[١] إلى أنه يُستحبُّ لِلْمُحْرِمِ عند التحلُّلِ من إحرامه أن يأخذَ من شاربه ولحيته.

وذكر مالكٌ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يفعلُه[٢].

وقال الشافعي في "الأُمّ"[٣]: "وإنْ كان الرجلُ أصلعَ ولا شعرَ على رأسه أو محلوقًا؛ أَمَرَّ الموسَى على رأسه، وأحبُّ إلَيَّ لو أخذ من لحيته وشاربَيْه؛ حتى يضعَ من شعره شيئًا لله، وإنْ لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنَّ النُّسُكَ إنما هو في الرأس لا في اللِّحية"اهـ.

٢- ومَنَع من ذلك بعضُ العلماء:

أ- فقال الكاسانيُّ من الحنفية: "وليس على الحاجِّ إذا حَلق أن يأخذَ من لحيته شيئًا ... لأنَّ الواجبَ حَلْقُ الرأسِ بالنَّصِّ ...".

قال: "ولأنَّ حَلْقَ اللِّحيةِ من باب المُثْلة؛ لأنَّ الله تعالى زَيَّن الرجالَ باللِّحى والنساءَ بالذَّوائب"اهـ[٤].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا: بعدم التسليمِ بدعوى المُثلةِ في الأخذ من اللِّحيةِ مادام أنه لم يَصِلْ إلى حَدِّ الحَلْق.

وقد ذكر محمدٌ – من الحنفية – أنه إنْ فَعَلَ لم يضرّه[٥].

ب- وقال الماورديُّ – بعد أن قرَّر قولَ الشافعيِّ باستحباب ذلك –: "ومَنَع من ذلك ابنُ داود[٦]؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بإعفاء اللحية"اهـ[١].

---

١ انظر: "البناية شرح الهداية" للعَيني (٤/٢٤٧).

٢ انظر: "المدونة" (١/٤٤١).

٣ (٢/٢٣٢). وانظر: "روضة الطالبين" (٣/١٠٢).

٤ "بدائع الصنائع" (٢/١٤١).

٥ انظر: "الأصل" (٢/٤٣١).

٦ هو: أبو بكر محمد بن داود بن عليٍّ الأصبهانيُّ المعروفُ بالظاهري. كان فقيهًا أديبًا شاعرًا ظريفًا، وكان يناظر أبا العباس ابنَ سُرَيْجٍ. ولما توفي أبوه جلس ولده أبو بكر في حلْقته، وكان على مذهب والده. وكان عالمًا في الفقه، وله تصانيفُ عديدةٌ؛ منها: كتاب الوصول إلى معرفة الأصول وكتاب الإنذار وكتاب الإعذار=

ويمكن أن يناقَش هذا: بأنَّ الأخذَ من اللحيةِ لا يُنافي الأمر بالإعفاء، وهذا ما فهمه جمعٌ من الصحابة والتابعين، ولا سيما راوي حديث الإعفاء وهو ابنُ عُمرَ رضي الله عنهما.

وخالَفَ إمامُ الحرمين الجوينيُّ إمامَه الشافعيَّ في استحباب أَخْذِ المُحْرِمِ من الشارب واللحية؛ فقال: "ولست أَرى لهذا وجهًا؛ إلا أن يكون أسنده إلى أثرٍ"اهـ[٢].

ويمكن أن يُناقَشَ هذا: بأنَّ للشافعيِّ في هذه المسألة أثرًا؛ بل آثارًا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم:

أ- ففي "صحيح البخاري"[٣] عن نافعٍ:"وكان ابنُ عمرَ إذا حَجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لحيته، فما فَضَلَ أخَذه».

ولهذا "كان ابن عُمَرَ إذا أفطر من رمضانَ [أي: بتمامِ شهرِ رمضانَ] وهو يريد الحجَّ؛ لم يأخذْ من رأسه ولا من لحيته شيئًا"؛ أخرجه مالكٌ[٤] عن نافع؛ عن ابن عُمَر رضي الله عنهما.

ب- ورَوَى مالكٌ في "الموطإ"[٥] عن نافعٍ: "أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كان إذا حَلَقَ في حَجٍّ أو عُمرة، أَخَذَ من لحيته وشاربه».

ج- وتقدَّم ذِكْرُ الآثارِ الأخرى الواردةِ في ذلك، ولا سيما الأخذُ من اللحية[٦].

الترجيح:

إذا تأمَّلْنا في المسألة بنظرة؛ فإننا نجد أنَّ النبيَّ صلى الله وسلم لم يُنقَلْ عنه أنه أخذ من شاربه أو لحيته عند التحلُّلِ من إحرامه، ولو كان هذا وقع لَنَقَلَهُ الصحابةُ

=وكتاب الانتصار على محمد بن جَرِيرٍ وعبد الله بن شرشي وعيسى بن إبراهيم الضرير وغير ذلك. وتوفي سنةَ سبعٍ وتسعين ومئتين وعمره اثنان وأربعون سنة. وفي يوم وفاته توفي يوسف بن يعقوب القاضي، رحمهما الله تعالى. انظر: "وفيات الأعيان" (٤/٢٥٩ – ٢٦١).

١ "الحاوي الكبير" (٤/١٦٣).

٢ "نهاية المطلب" (٤/٣٠٦).

٣ "صحيح البخاري" (٥٨٩٢).

٤ "الموطأ" (١٨٦).

٥ (١٨٧).

٦ انظر:صفحة سابقة.

رضي الله عنهم؛ فإنهم نَقلوا لنا حَلْقَ رأسه صلى الله عليه وسلم وكيفيَّتَه بالتفصيل، كما أنه لم يأت شيءٌ في الحثِّ على الأخذ من الشارب أو اللحية في التحلُّل.

وعلى هذا؛ فإنه يصعب أن يقال: إنه يُستحبُّ ذلك أو أنَّه سُنَّةٌ.

ولكنْ فِعْلُ جماعةٍ مِن الصحابة والتابعين لذلك، يدلُّ على أنَّ المرء إنْ فَعَل ذلك؛ فهو أمرٌ حسنٌ غيرُ مكروهٍ ولا منهيٍّ عنه، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

حُكْمُ لحيةِ المرأة

إذا نَبَتَ للمرأة لحيةٌ، فهل تُزيله أو تتركه؟

للعلماء في ذلك أربعةُ أقوالٍ:

القول الأول: أنه يُندَب لها إزالتُه. وهذا قول الشافعية[1]؛ لأنها مُثلةٌ في حقِّها[2].

القول الثاني: أنه يجوز لها إزالتُه. وهو الذي استظهره الحَطَّابُ مِن المالكية؛ لأنه مُثْلة[3].

القول الثالث: أنه يجب عليها إزالته. وهو قول بعض المالكية[4].

القول الرابع: أنه لا يجوز لها إزالتُه؛ لأنه تغييرٌ لخَلْقِ الله. وهو قول ابنُ جَرِيرٍ الطبريُّ رحمه الله[5].

الترجيح:

ويظهر أنَّ القول الأول الذي هو نَدْبُ إزالتِه هو الأرجح؛ وذلك لعِدَّةِ اعتبارات:

منها: أنَّ المُثلةَ في لحيةِ المرأةِ ليست فاحشةً، كما أنها ليستْ مِن صَنِيعِها هِيَ وإنما هو أمرٌ خِلْقِيٌّ، فلم يصلْ أمْرُ إزالتِها إلى درجةِ الوجوبِ.

---

١ انظر: "المجموع" (٢٩٠/١) و"فيض القدير" (١٩٨/١) و"فتح الوهاب" (١٥/١).

٢ "فتح الوهاب" (١٥/١).

٣ انظر: "مواهب الجليل" (٢١٧/١).

٤ ومنهم الزُّرقاني في "شرحه على خليل" (١١٤/١) والعدوي في "حاشيته على شرح الرسالة" (٤٤٤/٢).

٥ انظر: "المجموع" للنووي (٢٩١/١) و"مواهب الجليل" للحطاب (٢١٧/١).

ومنها: أنَّ إزالتَها لا يُعتبر مِن تغيير الخِلقة؛ وإنما هي مِن باب إزالةِ العيب، فلم تكنْ إزالتُها محرَّمةً.

المبحث السابع

الأخذ مِن لحية الميت

لم يختلف العلماء في أنه لا يؤخذ مِن لِحْيةِ الميِّت شيءٌ[1]؛ وأنَّ حكمَهُ كَحُكمِه حالَ الحياة؛ لأنَّ أخذَ الشعر إما أن يكون قُربةً وتعبُّدًا أو يكون زينةً، وكلاهما منتفٍ هنا؛ لأنَّ الميِّت ليس محلًّا لهما؛ فلا قُربةَ هنا، والميِّت لا يُزيَّن.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: "ويَصنع به بعد الموت ما كان فطرةً في الحياة". [أي: كأخْذِ الشاربين وتقليمِ الأظفار ونحوِهما].

قال: "ولا يَأخذ مِن شعر رأسه ولا لحيته شيئًا؛ لأنَّ ذلك إنما يؤخذ زِينةً أو نُسُكًا"اهـ[2].

المبحث الثامن

التعزيرُ بِحَلْقِ اللِّحية

١– ذهب المالكيةُ – في الظاهر – والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوزُ التعزيرُ بِحَلْقِ اللِّحيةِ؛ لِما فيه مِن المُثْلة[3].

٢– وفي قولٍ للمالكية وقولٍ للشافعية: أنه يجوز[4]؛ لقول عُمرَ بنِ عبد العزيز – رحمه الله –: "تَحْدُثُ لِلناس أَقضيةٌ على حسَبِ ما أَحْدَثوه مِن الفجور والبدَع"[5].

---

١ وصرَّح المالكيةُ بأنه يَحرم حلْقُ لحيةِ الميت؛ كما في"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٤٢٢/١، ٤٢٣) و"منح الجليل شرح مختصر خليل" للشيخ محمد عليش (٥٠٧/١). ونَصَّ الحنفية والحنابلة على أنه لا يُسرّح لحية الميت. انظر: للحنفية: "الهداية" (٨٩/١) و"البناية" (١٨٩/٣)، وللحنابلة: "المبدع" (٢٣٤/٢) و"الإنصاف" (٤٩٥/٢).

٢ "الأم" (٣١٩/١).

٣ انظر للمالكية: "شرح الزُرْقاني على خليل" (٢٤٥/٧) و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٢٠٦/٤)، وللشافعية: "نهاية المحتاج" (٢١/٨) و"حاشية الجمل على شرح المنهج" (١٦٤/٥)، وللحنابلة: "الإنصاف" (٢٤٨/١٠) و"كشاف القناع" (١٢٥/٦) و"الروض المربع" (٣٥٠/٧).

٤ وذكر ابن مرزوق – مِن المالكية –: أنه ظاهر المدونة. انظر: "شرح الزُرْقاني على خليل" (٢٤٥/٧) و"الشرح الصغير" للدردير (٢٠٦/٤)، وانظر للشافعية: "حاشية الجمل على شرح المنهج" (١٦٤/٥)؛ حيث ذكر فيه أنه قول شيخه العزيزي.

٥ "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٢٠٦/٤).

والراجح: هو القول الأول بعدمِ الجواز؛ لِما فيه مِن المُثلة، ولحُرمةِ حَلْقِ اللِّحيةِ أصلًا على الأرجح؛ كما سبق تفصيلُ المسألة[1].

وما نُقِل عن عُمرَ بنِ عبد العزيز ليس فيه التعزيرُ بِحَلْقِ اللِّحية، وإحداثُ الفجورِ والبدَعِ لا يَقتضي التعزيرَ بالمحرَّم.

(تنبيه): للشافعية قولانِ فيما إذا وقع التعزيرُ بِحَلْقِ اللِّحيةِ الذي هو محرَّمٌ عندهم، هل يَحصل التعزيرُ أوْ لا؟

المبحث التاسع

عقوبةُ مِن أتلف لحيةَ غيرِه

إذا أتلف لِحيةَ غيرِه – بِحلْقٍ مثلًا أو نحوِه – فلَمْ تَنبُتْ؛ فلِلعلماء في الواجب في ضمان ذلك قولان:

القول الأول: أنَّ فيها الدِّيةَ. وهو قولُ الحنفيةِ[2] والحنابلةِ[3] والشعبي[4] والثوري وإسحاق وابنِ حزمٍ[5].

واستدلُّوا:

أ- بِما رُوِيَ عن عليٍّ رضي الله عنه: أنه"مَرَّ رجلٌ بِقِدْرٍ فوقَعَتْ منه على رأس رجلٍ فأحرقَتْ شَعرَه، فرُفِع إلى عليِّ بن أبي طالبٍ، فأجَّله سَنَةً، فلم يَنْبُتْ، فقَضَى عليٌّ عليه فيه بِالدِّيَة" أخرجه عبد الرزاق وابن حزمٍ واللفظ له[6].

ب- وعن زيد بن ثابتٍ قال: "في الشَّعر الدِّيةُ إذا لم يَنْبُت" ذَكَرَه ابن حزمٍ[7] مِن طريق سعيد بن منصور.

---

١ انظر: (ص).

٢ انظر: "الاختيار" للموصلي (٣٩/٥) و"العناية" للبابرتي (٢٨١/١٠).

٣ انظر: "المغني" (٤٤٣/٨) و"شرح المنتهى" للبُهوتي (٣١٧/٣).

٤ انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" (٢٨٠٣٦).

٥ انظر: "مصنف عبد الرزاق" (١٧٣٧٣) و"المحلَّى" (٥٢/١١) و"المغني" لابن قدامة (٤٤٣/٨)

٦ "مصنف عبد الرزاق" (١٧٣٧٤) و"المحلَّى" (٥٢/١١).

٧ "المحلى" (٥٢/١١).

ج- قالوا: ولأنَّ في اللِّحيةِ جَمالًا كاملًا[1]، فوجبت فيها الدِّيَةُ؛ كأُذُنِ الأصمِّ وأنفِ الأخشَمِ[2].

وكان أبو جعفرٍ الهندوانيُّ[3] يقول في اللِّحية: إنما تجب الدِّيةُ إذا كانت كاملةً يُتجمَّلُ

بِها، أمَّا إذا كانت طاقات متفرِّقةً لا يُتجمَّلُ بِها فلا شيء فيها، وإنْ كانت غيرَ متفرِّقةٍ لا يُتجمَّلُ بِها وليست مِمَّا تَشِينُ؛ ففيها حُكومةُ عَدْلٍ"اهـ[4].

٢- وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ الواجبَ في إزالة شعر اللحية حكومةٌ لا الدِّيةُ[5].

قال الشافعيُّ في "الأُمِّ"[6]: "ولو أَفرغَ رَجُلٌ على رأس رَجُلٍ أو لِحيتِه حَميمًا أو نَتَفَهما ولم تَنْبُتا؛ كانت عليه حُكومةٌ يُزادُ فيها بِقَدْرِ الشَّيْنِ"اهـ.

قال الماوَرْدي: "ولم يوجِبْ [أي: الشافعيُّ] فيها الدِّيَةَ؛ لِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أن الدية تجب فيما يكون له مع الجَمال منفعةٌ، وهذا مسلوبُ المنفعة فلم تجب فيه الدِّية.

والثاني: أن الدِّيةَ تجب فيما يؤلمُ قطعُه ويُخاف سِرايتُه، وقد عُدِمَ في الشَّعرِ الألمُ والسِّرايةُ فلم يجب فيه دية"[7].

---

١ انظر: "الاختيار" للموصلي (٣٩/٥) و"العناية" للبابرتي (٢٨١/١٠).

٢ "المغني" لابن قدامة (٤٤٣/٨).

٣ هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفرٍ الفقيهُ البَلْخِيُّ الهندواني. إمامٌ كبيرٌ مِن أهل (بَلْخ)، قال السمعاني: كان يقال له ابو حنيفة الصغير لفقهه؛ تفقَّه على أستاذه أبي بكر محمد بن أبي سعيد المعروف بالأعمش. حدَّث بِبَلْخ وما وراء النهر، وأفتى بالمشكلاتِ، وشرح المعضلات، وكشف الغوامض. وتفقَّهَ عليه نصر بن محمد أبو الليث الفقيه. روى عنه يوسف بن منصور بن إبراهيم الساوي كتاب المخلف لأبي القاصم الصفار. مات بِبخارَى سنةَ اثنتين وستين وثلاث مئة وهو ابن اثنتين وستين سنة. انظر: "الجواهر المُضيَّة في تراجم الحنفية" (٦٨/٢).

٤ "الاختيار" للموصلي (٣٩/٥).

٥ انظر للمالكية: "التلقين" (١٩١/٢) و"الكافي" لابن عبد البر (١١١٢/٢).

٦ (٨٨/٦).

٧ "الحاوي" (٣٠٠/١٢).

الترجيح:

والذي يترجَّح – والله تعالى أعلم – هو القول الثاني: أنَّ الواجبَ فيه حكومةُ عدلٍ لا الدِّيَةُ؛ لأنه ليس هناك نَصٌّ على وجوب الدِّية، وما ذُكِر مِن أثرِ عليٍّ وزيدٍ رضي الله عنهما؛ فهو اجتهادٌ، والقياسُ لا يُسلَّم.

الخاتمة

بعد الانتهاء من مسائل البحث، أُلَخِّص في خاتمته أَهمَّ النتائج التي تَوَصَّلْتُ إليها؛ حتى تَسْهُلَ الإفادةُ منه، وهي هذه:

* المراد باللِّحية – كما قال ابنُ نُجيمٍ الحنفي –: الشَّعرُ النابتُ على الخدَّينِ – مِن عِذَارٍ وعارِضٍ – والذَّقَنِ.

والعارِضُ: صفحةُ الخَدِّ. **والعِذَارُ:** جانبُ اللحية، وهو الشَّعرُ النابتُ على العظمِ الناتئِ بِقرب الأُذُن. **والذَّقَنُ:** مُجتمَعُ اللَّحْيَيْنِ من أسفلِهما.

* ودَعْوَى الإجماعِ على حُرْمةِ حَلْقِ اللِّحية غيرُ صحيحة؛ فقد ذهب الشافعيةُ – في المعتمَد عندهم – إلى كراهة حلْقِها لا الحرمة، وهو – أيضًا – قولٌ لِلْمالكية.

* وأمَّا مِن حيث الترجيحِ في نظر الباحث في هذه المسألة؛ فيترجَّح قولُ القائلين بِحُرْمِ حَلْقِها؛ وهم أكثرُ العلماء؛ وذلك لسببين:

١- الأحاديثُ الآمرة بإعفاء اللِّحى؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «أَحْفُوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحَى» متفق عليه؛ مِن حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما.

ووجه الدلالة منها: أنَ قوله: "وأَعْفُوا" أمرٌ، والأصلُ في الأمر أنه يقتضي الوجوب، وأيًّا ما كان معنى الإعفاءُ – إمَّا التَّرْكُ مطْلقًا أو التَّرْكُ حتى تَكثر – فإنَّ حَلْقَها بالكلية يخالف هذا المعنى المأمورَ به، والأمرُ للوجوب، وتَرْكُ الواجبِ حرام.

٢- أنَّ حَلْقَ اللحيةِ مُثْلَةٌ، والمُثْلةُ حرام؛ للنهي عنها، ولأنَّ فيها تغييرًا لخَلْقِ الله عز وجلَّ.

* لكنْ إنما يجوز حَلْقُ اللِّحية عند الضرورة؛ لِمداواةِ ما تحتَها مِن جُرحٍ ونحوِ ذلك؛ كما قاله الحَطَّابُ مِن المالكية.

* وفي الأَخْذِ مِن اللِّحيةِ يترجَّح:

أ- القولُ بِجوازِ الأَخْذِ مِن طُولِ اللِّحيةِ وعَرضِها؛ ولا سيَّما ما تطايرَ منها وشذَّ.

ب- وكذلك القولُ بِجواز الأخذ مِن اللِّحيةِ بِما زاد على قُبْضةِ يدِه؛ وذلك لسببين:

١- عدمُ وجودِ دليلٍ صريحٍ على المنع منه، وأحاديثُ الإعفاء غايةُ دَلالتِها – على التحقيق – طلبُ الإكثارِ مِن شعر اللحية لا التَّركُ مطْلقًا.

٢- فِعلُ بعضِ الصحابةِ رضي الله عنهم لذلك؛ بل جاء عن بعض التابعين ما يدلُّ على أنهم كانوا يُرَخِّصون في ذلك، وكأنَّه أمرٌ معروفٌ وظاهرٌ عندهم.

ج- القولُ - أيضًا - بِجوازِ الأخذِ ممَّا هو دون القُبْضةِ لكنْ ما لم يَصِلْ إلى حَدِّ التشبُّه بالمجوسِ مِن أخذِ غالبِها؛ فإنه يَحرمُ حينئذٍ؛ لمخالفته الأمر بالإعفاء الذي هو الإكثار.

* ويجوز الأخْذُ مِن شَعرِ العارضين اللذَيْنِ هما صفحتا الخَدِّ؛ لعدمِ وجودِ دليلٍ يَنهى عنه.

كما أنَّه يُقَوِّيه بعضُ الآثار عن السَّلف؛ ومنها:

أ- عن ابن عباسٍ أنه قال في قوله (ثم لْيَقضُوا تَفَثَهم): "التَّفَث: حَلْقُ الرأس، وأَخْذٌ مِن الشاربين، ونَتْفُ الإبط، وحلق العانة، وقَصُّ الأظفار، والأخذ مِن العارضين، ورَمْيُ الجمار، والموقف بعرفةَ والمزدلفة" أخرجه ابن جريرٍ في "تفسيره" بإسناد حسن.

ب- وعن إبراهيمَ قال: كانوا يُطيِّبون لِحاهم ويأخذون مِن عوارِضِها" أخرجه ابن أبي شيبة.

* **ويترجَّح** القولُ بِجوازِ حَلْقِ ما تَحْتَ الحلْقِ؛ لعدم دخوله في مسمَّى اللحية أصلًا بالاتِّفاق، ولعدم وجود دليلٍ على النهي عنه، كما أنه يقوِّيه فِعْلُ بعضِ السَّلف.

* وأمَّا أَخْذُ المُحْرِمِ مِن لِحيته: فإنَّ النبيَّ صلى الله وسلم لم يُنقَلْ عنه أنه أخذ مِن شاربه أو لحيته عند التحلُّلِ مِن إحرامه، ولم يأت شيءٌ في الحثِّ على الأخذ من الشارب أو اللحية في التحلُّل؛ فعلى هذا لا يُقال: إنه مُستحبٌّ أو سُنَّةٌ.

ولكنْ فِعْلُ جماعةٍ مِن الصحابة والتابعين لذلك - كما في "صحيح البخاري" عن نافعٍ:"وكان ابنُ عمرَ إذا حَجَّ أو اعتمرَ قَبَضَ على لحيته، فما فَضَلَ أخَذه» - يدلُّ على أنَّ المرء إنْ فَعَل ذلك؛ فهو أمرٌ حسنٌ غيرُ مكروهٍ ولا مَنْهِيٍّ عنه.

* وإذا نَبَتَ لِلمرأةِ لحيةٌ فإنَّه يُندبُ لها إزالتُه على الراجح؛ لأنَّه نوعُ مُثْلةٍ في حقِّها، لكنْ لَمَّا لم تكنِ المُثلةُ فاحشةً، كما أنها ليستْ مِن صَنِيعِها هيَ وإنما هو أمرٌ خِلقِي، فإنه لم يَصِلْ أمْرُ إزالتِه إلى درجةِ الوجوبِ.

كما أنَّ إزالتَها لا يُعتبر مِن تغيير الخِلقة؛ وإنما هي مِن باب إزالةِ العيب، فلم تكنْ إزالتُها محرَّمةً.

* ولم يختلف العلماء في أنه لا يؤخذ من لِحْيةِ الميِّتِ شيءٌ؛ وأنَّ حكمَهُ كَحُكمِه حالَ الحياة؛ لأنَّ أخذَ الشعر إما أن يكون قُربةً وتعبُّدًا أو يكون زينةً، وكلاهما منتفٍ هنا؛ لأنَّ الميِّت ليس محلًّا لهما؛ فلا قُربةَ هنا، والميِّت لا يُزيَّن.

* ولا يجوزُ التعزيرُ بِحَلْقِ اللِّحية؛ لِما فيه مِن المُثلة، ولِحُرمةِ حَلْقِ اللِّحيةِ أصلًا على الأرجح.

* وإذا أتلفَ شخصٌ لِحيةَ غيرِه – كأنْ حلَقَها – فلم تَنْبُتْ؛ فقد كثيرٌ مِن العلماء إلى أنَّ فيها الدِّيةَ؛ وَرُوِيَ عن عليٍّ وزيدِ بن ثابتٍ رضي الله عنهما، لكنْ يترجَّحُ ما ذهب إليه مالكٌ والشافعيُّ مِن أنَّ عليه حُكومةً؛ لعدم مجيء نَصٍّ بالدِّية، وما ذُكِر عن عليٍّ وزيدٍ فهو اجتهادٌ، والله تعالى أعلم.

فهرس المصادر والمراجع
(مرتبة حسب الحروف الهجائية)

١- الاختيار لتعليل المختار – للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود المَوْصِلي الحنفي (ت٦٨٣هـ) – علَّق عليه: الشيخ خالد عبد الرحمن العك – دار المعرفة – بيروت – ط٢ – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٢- الاستذكار – للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البَرِّ النمري القرطبي المالكي (ت٤٦٣هـ) – تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٣- الأصل – للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ) – تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن – دار ابن حزم – بيروت – لبنان – ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

٤- الأُمّ – للإمام الشافعي: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطَّلبي (ت٢٠٤هـ) – دار المعرفة – بيروت – ١٤١٠هـ –١٩٩٠م.

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للعلامة علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المَرْداوي (ت٨٨٥هـ) – تحقيق: محمد حامد الفقي رحمه الله – دار إحياء التراث العربي – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد؛ المعروف بابن نُجَيْمٍ المصري (ت٩٧٠هـ) – دار الكتاب الإسلامي.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للعلامة علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ) – دار الكتب العلمية – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٨- بدائع الفوائد بدائع الفوائد – للإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب؛ المعروف بابن قَيِّمِ الجَوْزية (ت٧٥١هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان.

٩- بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للدَّرْدير) – للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي؛ الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) – دار المعارف.

١٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – للعلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حَجَرٍ الهيتمي (ت٩٧٤هـ)– تصحيح: الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١١- تقريب التهذيب – للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حَجَرٍ العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – تحقيق: محمد عوَّامة – دار الرشيد – سوريا ط١ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢- التلقين (في الفقة المالكي) – للعلامة أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ) – تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣- جامع الترمذي (المعروف بسنن الترمذي) – للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرةَ الترمذي (ت٢٧٩هـ) – ط الشيخ أحمد شاكر رحمه الله – دار الكتب العلمية.

١٤- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (وهو المشهور بصحيح البخاري) – للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي (ت٢٥٦هـ) – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر– دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي رحمه الله) – ١٤٢٢هـ.

١٥- الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفية – لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ) – الناشر: مير محمد كتب خا نه – كراتشي.

١٦- حاشية ابن قاسم على الروض المربع – للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت١٣٩٢هـ) ط١ – ١٣٩٧هـ.

١٧- حاشية الدُّسوقي على الشرح الكبير – للعلامة الشيخ شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفةَ الدُّسوقي (ت١٢٣٠هـ) – دار الفكر.

١٨- حاشية الطَّحْطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح – للعلامة أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – (ت١٢٣١هـ) – تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني – للعلامة أبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت١١٨٩هـ) – تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي – دار الفكر – بيروت – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢٠- حاشية قَليوبي (على شرح جلال الدين المحلِّي على المنهاج) – للعلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القَليوبي (ت١٠٦٩هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٢١- الحاوي الكبير – للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوَرْدي (ت٤٥٠هـ) – تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٢- الدُّرُّ المختار شرح تنوير الأبصار – للعلامة علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ) – (مطبوع مع حاشيته رَدِّ المحتار لابن عابدين) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٣- الدِّراية في تخريج أحاديث الهداية – للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) – تصحيح وتعليق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة – بيروت.
٢٤- رَدُّ المحتار على الدُّرِّ المختار شرح تنوير الأبصار (المشهور بحاشية ابن عابدين) – لشيخ المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت١٣٠٦هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٢٥- الرَّوْض المُرْبِع بشرح زاد المستقنِع (الروض: للشيخ منصور بن يونس البُهُوتي ت١٠٥١هـ – والزاد: للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي ت٩٦٨هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين – للعلامة أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – تحقيق: زهير الشاويش رحمه الله – المكتب الإسلامي – بيروت- دمشق- عمان – ط٣ – ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٢٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيِّئ في الأمة – للعلامة المحدِّث أبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت١٤٢٠هـ) – دار المعارف – الرياض – السعودية – ط١ – ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٢٨- سنن أبي داود – للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السَّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) – تحقيق: الشيخ شعَيب الأرنؤوط رحمه الله – محَمَّد كامِل قره بللي – دار الرسالة العالمية – ط١ – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

٢٩- شرح الزُّرْقاني على مختصر خليل – للعلامة عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزُّرْقاني المصري (ت١٠٩٩هـ) – تصحيح: عبد السلام محمد أمين – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٠- شرح صحيح البخاري – للعلَّامة ابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت٤٤٩هـ) – تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم – مكتبة الرشد – السعودية – الرياض – ط٢ –١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣١- الشرح الصغير – للعلامة أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدير (ت١٢٠١هـ) – (مطبوع مع حاشية الصاوي عليه) – دار المعارف.

٣٢- الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية – للعلامة أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ) – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٣٣- ضعيف الجامع الصغير – للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (ت١٤٢٠هـ) – المكتب الإسلامي – أشرف على طبعه: زهير الشاويش – ط٢ – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٣٤- الطبقات الكبرى – لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري البغدادي؛ المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ) – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٣٥- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) – للعلامة المحدِّث زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: العلامة المحدث ولي الدين أبو زُرْعةَ أحمد بن عبد الرحيم؛ ابن العراقي (ت٨٢٦هـ) – الطبعة المصرية القديمة؛ وصوَّرتها (دار إحياء التراث العربي – بيروت).

٣٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العَيْنى (ت٨٥٥هـ) – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧- العناية شرح الهداية – للعلامة أكمل الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ) – دار الفكر.

٣٨- غريب الحديث – للعلامة أبي عُبيد القاسم بن سلام الهروي – تحقيق: الدكتور حسين محمد محمد شرف – مراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون – الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية – القاهرة – ط١ – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

٣٩- فتح القدير – لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُـمَام (ت٨٦١هـ) – دار الفكر.

٤٠- الفتح الكبير في ضَمِّ الزيادة إلى الجامع الصغير – للإمام جلال الدين أبي عبد الرحمن بن أبي بكرٍ السيوطي (ت٩١١هـ) – تحقيق: يوسف النبهاني – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط١- ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٤١- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – لشيخ الإسلام زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت٩٢٦هـ) – دار الفكر للطباعة والنشر – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (المعروف بحاشية الجمل) – للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري؛ المعروف بالجمل (ت١٢٠٤هـ) – دار الفكر.

٤٣- الفروع – لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد (ت٧٦٣هـ) – أشرف على مراجعتها: الشيخ عبد اللطيف محمد السبكي – بيروت – ط٣- ١٤٠٢هـ.

٤٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير – للعلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُنَاوي القاهري (ت١٠٣١هـ) – المكتبة التجارية الكبرى – مصر – ١٣٥٦هـ.

٤٥- القاموس المحيط – للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) – دار الجيل – بيروت.

٤٦- كشَّاف القناع عن متن الإقناع – للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ) – دار الكتب العلمية.

٤٧- لسان العرب – للعلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ) – دار صادر – بيروت – ١٤١٤هـ.

٤٨- المبدع في شرح المقنع – للعلامة برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ) – المكتب الإسلامي.

٤٩- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – دار الفكر.
٥٠- المحلَّى – للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) – دار الفكر.
٥١- المدوَّنة – للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت١٧٩هـ) – دار الكتب العلمية – ط١ – ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٥٢- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح – للعلامة نور الدين أبي الحسن علي بن (سلطان) محمد الملا الهروي القاري (ت١٠١٤هـ) – دار الفكر – بيروت – لبنان – ط١ – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٥٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي المُقري الفيومي (ت٧٧٠) – دار الفكر.
٥٤- المصنَّف – للإمام الحافظ أبي بكرٍ عبدِ الرزاق بن هَمَّامِ بنِ نافعٍ الحِمْيَري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ) – تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رحمه الله – المجلس العلمي– الهند – المكتب الإسلامي – بيروت – ط٢ – ١٤٠٣هـ.
٥٥- المصنَّف في الأحاديث والآثار – للإمام المحدث أبي بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت٢٣٥هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩هـ
٥٦- معالم السُّنَن (وهو شرح سنن أبي داود) – للعلامة أبي سليمان حَمْدِ بنِ محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطَّابي (ت ٣٨٨هـ) – المطبعة العلمية – حلب – ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م.
٥٧- المعجم الوسيط – لِمَجْمَعِ اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبد القادر/محمد النجار) – دار الدعوة.
٥٨- المغني – للإمام موفَّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) – مكتبة القاهرة.
٥٩- المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم) – للعلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الحَضْرَمي السعدي المَذْحِجي (ت٩١٨هـ) – تحقيق: ماجد الحموي – الدار المتحدة – دمشق – ط٢ – ١٤١٣هـ.

٦٠- منار السبيل في شرح الدليل – للعلامة إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت١٣٥٣هـ) – تحقيق: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٦١- منح الجليل شرح مختصر خليل – للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت ١٢٩٩هـ) – دار الفكر – بيروت – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٦٢- منحة الخالق (على البحر الرائق) – لابن عابدين – مطبوع بحاشية (البحر الرائق) – دار الكتاب الإسلامي.
٦٣- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (المعروف بشرح النووي على مسلم) – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرفِ بن مُرِي النووي (ت٦٧٦هـ) – المطبعة المصرية ومكتبتها.
٦٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي؛ المعروف بالحطَّاب (ت٩٥٤هـ) – دار الفكر.
٦٥- الموطأ – للإمام الحافظ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت١٧٩هـ)؛ برواية يحيى بن يحيى المصمودي (ت٢٣٤هـ)- صحَّحه ورقَّمه: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي.
٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر – للعلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) – المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م – تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
٦٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – للعلامة شمس الدين محمد بن أبي العباس (أحمد) الرملي الأنصاري- المشهور بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤هـ) – دار الفكر – ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٦٨- نهاية المطلب في دراية المذهب – للإمام ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني؛ الملقب بإمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) – تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب – دار المنهاج – ط١ – ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
٦٩- الهداية شرح بداية المبتدي- لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكرٍ المَرْغِيناني (ت٥٩٣هـ) – (مطبوع مع فتح القدير) – مصطفى البابي الحلبي.
٧٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خَلِّكان البرمكي الإربلي (ت٦٨١هـ) – تحقيق: إحسان عباس – دار صادر – بيروت.